قرار تعقيبي مدني عدد 00209

مؤرخ في 2 أكتوبر 2003

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 2003/1/15 في تصحيح خطأ بين من طرف الأستاذ المحامي

نيابة عن : حل مخابرته بمكتب محاميه الكائن

ضد : ينوبها الأستاذ المحامي

طعنا في القرار التعقيبي عدد 18867 المؤرخ في 2002/11/12 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 1 أفريل 2003 والمبلغة نسخة منها للمعقب ضدها يوم 2003/3/15 بواسطة العدل المنفذ بتونس السيد

حسب رقيمه عدد

وبعد الإطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها وعلى تاريخ إيداعها بكتابة المحكمة.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من طرف محامي المعقب ضدها بتاريخ 2003/4/11 والرامية إلى رفض مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة بتاريخ 2003/2/24 والاستماع إلى شرحها بالجلسة والرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المطعون فيه والإذن بإرجاع القضية إلى الدائرة المتعهدة أو إلى غيرها لتواصل النظر في الأصل مع الإعفاء من الخطية وإرجاعها لمن أمنها.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار التعقيبي المطعون فيه والأوراق التي ابنى عليها قيام المعقب المدعي في الأصل لدى

السيد رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس المنتصب للقضاء في المادة الإستعجالية عارضا بواسطة محاميه أنه إستقر على ملكه العقار موضوع الرسم العقاري عدد 72589 بوجه الشراء من المدعو بموجب عقد بخط اليد مسجل في 2001/9/17 إلا أن المالكة الأصلية للعقار المعقب ضدها لا زالت تشغل المحل بدون وجه قانوني بالرغم من قيامها بالتفويت فيه بالبيع للمرأة والتي بدورها فوتت فيه بالبيع للمدعو ولذلك طلب المعقب الحكم إستعجاليا بإلزام المدعي عليها ومن محل محلها بالخروج من العقار الكائن لانعدام الصفة والإذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدر القاضي الإستعجالي الحكم عدد 90874 بتاريخ 2002/1/3 قاضيا برفض المطلب لمساسه بالأصل فاستأنفه المدعي على أساس أن ملكية العقار ثابتة بعقد شرائه الذي تولى ترسيمه بإدارة الملكية العقارية.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الإستئناف بتونس صلب القضية عدد 88997 بتاريخ 2002/4/29 بإقرار الحكم الابتدائي فتعقب المستأنف الحكم الإستئنافي المذكور في 29 ماي 2002 تحت عدد 18867 وطالب النقض بناء على خرق أحكام الفصل 201 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لأن المطالب

الإســـتعجالية لا تمس بالأصل وأن المحكمة اقتصرت في قضائها اعـــتماد مـــؤيدات المعقـــب ضدها وأهملت النظر في سند ملكية العقـــار وخـــرقت أحكـــام الفصول 361 و368 و373 من مجلة الحقوق العينية ذلك أن القاضي الإستعجالي ملزم باعتماد ما جاء بشـــهادة الملكية وبحماية الغير حسن النية الذي عند شرائه للعقار المسجل إطلع على السجل العقاري ولم يقف على أي قيد إحتياطي يتعلق بدعوى المعقب ضدها في إبطال بيع كما عليه احترام قاعدة المفعول المنشئ للترسيم كما خرقت أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لأنها لم ترد على الدفوع المثارة لديها من المعقب والتي لها تأثير على وجه الفصل في القضية فقررت هـــذه المحكمة بتاريخ 2002/11/12 رفض مطلب التعقيب شكلا استنادا منها إلى أن محضر تبليغ المعقب ضدها مستندات التعقيب تـــم بمقرها ، دون ذكر
عدد الرقم المعماري للمحل ولا البلد وهي نفس البيانات المذكورة بالمكتوب مضمون الوصول في حين اتضح من الحكم الإستئنافي أن مقـــر المعقب ضدها يقع

وأن تلك الإخلالات تجعل الطعن عرضة للسقوط سيما وأن المعقب ضدها لم تحضر ولم تنب محاميا للدفاع عـــن حقـــوقها فطعن المعقب في القرار التعقيبي المذكور بالخطأ

البين إستنادا إلى أن المعقب ضدها تسلمت شخصيا الرسالة المضمونة الوصول الموجهة إليها بمناسبة تبليغها مستندات التعقيب ومحضر تبليغ تلك المستندات حسب إمضاتها على ظهر علامة البلوغ مما يجعل التبليغ قد تم في الآجال القانونية ووفق إجراءات سليمة قانونا وأن العبرة في التبليغ هو توصل المعقب ضدها بمستندات التعقيب وبمحضر تبليغها وتمسك المعقب من حيث الأصل بما تضمنته مذكرة أسباب الطعن التي كان قدمها للدائرة المطعون في قرارها وطلب دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في تصحيح الخطأ البين الذي وقعت فيه الدائرة المدنية الثانية بهذه المحكمة والقضاء بقبول مطلب التصحيح شكلا وفي الأصل بإبطال القرار التعقيبي عدد 18867 بتاريخ 2002/11/2 والنظر مجددا في مطلب التعقيب المرفوع من المعقب طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 88997 الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2002/4/29 وقبول مطلب التعقيب الأصلي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي المذكور مع الإحالة والإعفاء.

المحكمة :

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه على الطاعن بالتعقيب خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين

يوما من تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة الوثائق المنصوص عليها بذلك الفصل ومن بينها نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من مذكرة الطعن وإلا سقط طعنه والمقصود بالإبلاغ هو الإبلاغ القانوني الذي يستجيب لأحكام الفصلين 7 و8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث تولى المعقب تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضدها على أساس أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة في الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقرها بزاوية شارع ونهج بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ بتاريخ 2002/6/12 تحت عدد 2580 دون بيان الرقم المعماري للمحل والبلد الذي يوجد به ذلك المحل وهي نفس التنصيصات التي شملها المكتوب المضمون الوصول وبالرغم من الإخلالين المذكورين فقد أمضت المعقب ضدها على بطاقة الإعلام بالبلوغ بعد يوم التبليغ بثمانية وأربعين ساعة وأن الوصل الممضى يحمل طابع مركز البريد الكائن بدائرته عنوان المعقب ضدها بتونس.

وحيث أن إمضاء المعقب ضدها على بطاقة الإعلام بالبلوغ يؤكد حصول العلم لها بعملية التبليغ وبوجود مستندات التعقيب على ذمتها بمكان محدد وبذلك تكون الغاية من الإجراء قد تحققت على النحو الذي عناه المشرع ويصبح رفض مطلب التعقيب شكلا لمجرد

عدم ذكر الرقم المعماري بمحضر التبليغ ضربا من ضروب الخطأ البين.

وحـــيث يتجه بناء على ذلك تصحيح ذلك الخطأ وإلغاء القرار المطعـــون فيه وإحالة الملف على السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة لإعادة تعيين القضية أمام إحدى دوائر المحكمة للنظر في المطاعن المتعلقة بالأصل.

ولهـذه الأسـبـاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

وصـــدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2003/10/2 عن الدوائر المجتمعة المتألفة من السادة الرؤساء : مبروك بن موسى الرئيس الأول.

ورؤساء الدوائر :

أحمـــد الجندوبـــي، مبـــروك السالمي، محمد الصالح الحمدي، مصـــطفى خنشـــل، المنجـــي الاخضر، حنفية المعزون، جويدة قيقة، محمد رؤوف المراكشي، محمد عبد الغفار، ناجية بالحاج علي، صالح السرســـي، محمـــد المشرية، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، جمال

التركـــي، حمـــدة الشواشـــي، فريد السقا، مصطفى بن جعفر، نجاح مهذب.

المستشارين السادة :

رشـــاد الوسلاتي، فريد الحديدي، علي العكرمي جاء بالله، محمد الجمالـــي، رابح شيبوب، محمد علي الشايبي، عز الدين بوزرارة، سهام السويســـي، ليلـــى بربيرو، منجية الجبالي، الحبيب بن رجب، النوري القطيطي، فاطمة الشيخ علـــي، عبد القادر المستيري، منير الصريدي، بلقاســـم البراح، خالد العياري، علي المرعوي، وبمحضر وكيل الدولة العـــام الســـيد محمـــد الفطناســـي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه